

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

المدرس. محمد حسن عودة

الاستاذ المساعد. جواد كاظم حميد

كلية الإدارة والاقتصاد / قسم الاقتصاد

جامعة البصرة

المستخلص :

تعد البنوك الإسلامية اليوم إحدى مكونات النظام المصرفي في العراق. ان هذه البنوك ذات طبيعة خاصة تميزها عن البنوك التقليدية، لهذا صار من الضروري على السلطات النقدية ان تتفهم هذه الطبيعة أو الخصوصية عند وضع القوانين والتشريعات التي تحكم عملها وكذا وسائل الرقابة عليها. ينبغي ان يكون البنك المركزي داعماً للبنوك الإسلامية، وينظم عملها لتسهم في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

PROBLEMATIC RELATION BETWEEN CENTRAL BANK AND ISLAMIC BANKS TAKING IN TO
ACOUNT IRAQI ISSUE.

Assist. Pro. Jawad Kadhém Hameed

Lecturer Muhammed Hassan Awda

Department of Economic / Faculty of Management and Economics

University of Basrah

ABSTRACT

Islamic banking considered, These days,as one of the components of the banking sytem in Iraq. As a matter of fact These banks of special nature different from classic banks,so it is of necessity to be considered by the money system authority when laws and regulation have been issued in order to guide Their a ctivities and to control Them. The central bank should support the Islamic banks and regulate its activities in order to anticipate effectively in the economic and social growth of the country.

المقدمة :

أصبحت البنوك الإسلامية اليوم جزءاً لا يتجزأ من منظومة العمل المصرفي في العراق، إذ تشهد الساحة المصرفية المحلية توسعاً في الصناعة المصرفية الإسلامية، إذ وصل عدد البنوك الإسلامية في العراق إلى أكثر من عشرة بنوك أهلية، إلى جانبها مصرفاً إسلامي حكومي ((مصرف النهرين الإسلامي)) أدت وجود عدد من النوافذ الإسلامية في بعض البنوك التجارية، وعليه ينبغي الالتفات إلى هذه المسألة وتنظيم العلاقة بين هذه البنوك والبنك المركزي على أسس تتفق مع طبيعة هذه البنوك، لتشكل بيئة ومناخاً داعماً لعملها ونجاحها وتعظيم دورها في مجمل عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي في العراق.

هدف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية، وخصائص أساليب الاستثمار فيها، والتعرف على طبيعة العلاقة بينها وبين البنك المركزي وإشكاليات هذه العلاقة، تمهيداً لمحاولة وضع تصور لما ينبغي أن تكون عليه هذه العلاقة بالشكل الذي يفعل دور البنوك الإسلامية، وبما يتيح للبنك المركزي القيام بواجبه في الرقابة على الوجه الأفضل.

مشكلة البحث

ان خصوصية الصيرفة الإسلامية والتي تمثلت في انتشارها الواسع بحيث أصبحت اضافته نوعية وكمية للقطاع المصرفي وبرعاية البنوك المركزية من هذا المنطلق تثار التساؤلات البحثية الآتية: هل العلاقة بينها وبين البنوك المركزية علاقة تناغم ؟ هل ادوات الرقابة المصرفية للبنوك المركزية ملائمة للبنوك الإسلامية ؟ ام ان هذه الادوات تتقاطع مع اصول الشريعة الإسلامية ؟ ماهي انعكاسات سياسة البنوك المركزية على كفاءة البنوك الإسلامية ؟

أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من خلال دراسة العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية لجعلها مواكبة لعمل البنوك الإسلامية لتعزيز دورها النسبي للإسهام في النشاط الاقتصادي ورفع وتائر نموه.

فرضية البحث

" ان العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تميل الى التناقض في الكثير من محاورها على المستوى التنظيمي والرقابي "

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي للدراسة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تعريفات البنك المركزي ووظائفه، كما سنعرّج على مفهوم البنوك الإسلامية وخصائصها وطبيعة أعمالها وأهم السمات المميزة لأساليب الاستثمار فيها. أولاً: تعريف البنك المركزي: هو عبارة عن مؤسسة مصرفية تمثل موقفاً أساسياً في النظام المصرفي، بوصفه الموجه والمشرف على عمل هذا النظام، فهو يمثل السلطة النقدية العليا التي تشرف على تنفيذ ومتابعة السياسة النقدية في البلاد، والتي ينظم من خلالها عمل البنوك ويراقب ويشرف على قيامها بهذا العمل، وذلك في إطار السياسة الاقتصادية العامة⁽¹⁾، التي تستهدف المصلحة العامة بطبيعة الحال.

وظائف البنك المركزي:

- 1- وظيفة إصدار النقد بوصفه بنك الإصدار، وقيامه بهذه الوظيفة، فإنه يمارس دوراً مهماً في التأثير بعرض النقد في محيط التداول بطريقة مباشرة من خلال العملة التي يقوم بإصدارها، وكذا بطريقة غير مباشرة عن طريق السياسة الائتمانية التي يمارسها للتأثير على البنوك من خلال خلق الودائع أو التأثير بها في منح القروض بالتوسع أو الانكماش تبعاً لطبيعة الاقتصاد وحاجته.
- 2- وظيفة الرقابة على الائتمان المصرفي الذي تقوم المصارف بمنحه، وتوجيهه بما ينسجم مع السياسة الاقتصادية العامة التي يعتمد فيها على العديد من الوسائل والأساليب منها:

أ. تعد نسبة الاحتياطي القانوني التي يؤثر من خلالها في قدرة البنوك على الإقراض، إذ يرفع هذه النسبة حينما يستهدف تقليص الائتمان، ويخفض النسبة حينما يستهدف العكس.

ب- تغيير سعر الخصم: وهي الأداة التي يستعملها البنك المركزي للتأثير في حجم الائتمان المقدم من طرائق البنوك التجارية وبشكل غير مباشر، فمثلاً في أوقات التضخم وارتفاع مستوى الأسعار يرفع من سعر إعادة الخصم حتى لا تقدم البنوك التجارية أو تقلل من إعادة خصم الأوراق التجارية لديه، وكذا سعر الفائدة على القروض التي يمنحها لهذه البنوك، أي يزيد من تكلفة الإقراض. وفي هذه الحالة يعمل البنك المركزي على توجيه الائتمان بالتوسع أو التقليص حسب حالة الاقتصاد العامة

ج- الدخول في عمليات السوق المفتوحة كبائع أو مشتري للأوراق المالية فيها، إذ يدخل كبائع للأوراق المالية عندما يهدف إلى تقليص عرض النقد في الاقتصاد لمواجهة التضخم مثلاً. ويدخل كمشتري للأوراق المالية عندما يراد زيادة عرض النقد في الاقتصاد لمعالجة حالات الكساد والانكماش الاقتصادي.

1 د. عبد الوهاب الامين ، مبادئ الاقتصاد الكلي، الكويت، دار المعرفة ، 1993 ، ص 178-179 .

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

ومن المعلوم ان فعالية البنك المركزي في عمله وفي تأثيره بعمل النظام النقدي، والنظام المصرفي للاقتصاد يعتمد على العديد من العوامل(1):

درجة التقدم والتطور الاقتصادي في البلاد.

طبيعة التنظيم الاقتصادي وإدارة النشاط الاقتصادي.

درجة تطور واتساع السوق النقدية والمالية.

مدى تطور الوعي والعادات المصرفية.

3- وظيفة المقرض الأخير للجهاز المصرفي: يعد البنك المركزي(المقرض الأخير) للنظام المصرفي، فهو دائماً على استعداد لمساعدة البنوك في حالات العجز المالي، بما ينتجه لها من أرصدة نقدية في الوقت المناسب، أي هو المسعف لها في أزمة السيولة التي يمكن أن تنشأ بسبب التغيرات في الحالة العامة الاقتصادية، أو التقلبات في الظروف السوقية أو لغيرها من الأسباب . فهو يقدم لها القروض مقابل سعر فائدة محددة.

4- سياسة السقوف الائتمانية: يتخذ هذا الاجراء من قبل البنك المركزي أشكالاً متعددة، إما بتحديد ما يمكن أن يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي، أو بتحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك تقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يستطيع التوسع في الائتمان.

ان أداة السقوف الائتمانية يمكن ان تستخدم كأداة رقابه كمية كما مبين أنفأ، وأيضاً تستخدم كأداة رقابه نوعية، وذلك بتحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر. هذه أهم الوظائف والسياسات المتبعة من قبل البنك المركزي والتي تصب في جوهر العلاقة بين البنوك الإسلامية وبين البنوك المركزية في العراق وغيره من البلدان.

ثانياً: تعريف البنك الإسلامي

يعرف البنك الإسلامي على انه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً . فهو مؤسسة موضوعها القيام بالعمليات المصرفية والمالية غير المستندة إلى تحديد مسبق للفائدة وبمختلف عمليات التمويل والاستثمار(1). هذا التعريف قاصر لأنه يحصر دائرة البنوك الإسلامية في مجال عدم التعامل بالفائدة فقط، فهو تعريف غير جامع ، وأيضاً هو غير مانع لظهور عدد من المصارف الغربية امتنعت عن التعامل بسعر الفائدة ، كما إن البنوك الاشتراكية سابقاً لا تتعامل بنظام الفائدة ولا يقال عنها بأنها مصارف إسلامية، إذن لابد من تعريف يكون جامعاً مانعاً. وعليه يمكن القول إنها مؤسسه مصرفية تلتزم في جميع أعمالها ونشاطاتها الاستثمارية وأدارتها لجميع معاملاتها بما ينسجم مع الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

وقد نص قانون المصارف الإسلامية رقم 43 لسنة 2015 في العراق على ان البنك الإسلامي هو المصرف الذي يتضمن عقد تأسيسه ونظامه الداخلي التزاماً بممارسة الأعمال المصرفية المسموح بها بدون الفائدة أخذاً وعطاءً

(1) د. فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية ، عمان ، دار جدار الكتاب العالمي ، 2006 ، ص 71 .

(1) فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007 ، ص 19 .

وعلى وفق صيغ المعاملات المصرفية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في مجال قبول الودائع وتقديم الخدمات المصرفية الأخرى أو في مجال التمويل والاستثمار.

وعليه فالبنوك الإسلامية تقوم بجميع الأموال والمدخرات وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم عملية التطور الاقتصادي، وتحقيق عدالة التوزيع ، فالبنك لا يكون إسلامياً إلا إذا كانت أعماله كلها ملتزمة بأحكام الشرع والامتناع عن التعامل بالربا ليكون إسلامياً صحيحاً.

من هذه المفاهيم نصل إلى عدة أمور:

البنك الإسلامي مؤسسة مالية مصرفية.

يقدم البنك الإسلامي الخدمات المصرفية، فضلاً عن فتح الحسابات الجارية وقبول الودائع الاستثمارية على وفق مبادئ الشريعة الإسلامية.

يتميز البنك الإسلامي عن غيره في جمع وتعبئة الموارد ، وفي توظيفها الاستثماري بالطرائق الشرعية .

يهدف البنك الإسلامي إلى تحقيق العدالة في التوزيع والتكافل الاجتماعي⁽²⁾ .

أهمية البنوك الإسلامية

تميزت البنوك الإسلامية بنوع من التعامل المصرفي، لم يكن موجوداً في السوق المصرفية قبل إنشائها، فقد اعتمدت على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة أي الجمع بين العمل والمال، عبر صيغ التمويل المعروفة كالمضاربة والمشاركة والمرابحة والمزارعة وغيرها، بدلاً عن التعامل القائم على الدائنية والمديونية في إقراض الأموال بالفائدة المحرمة.

وتعود أهمية البنوك الإسلامية إلى ما يلي:

1- قيام هذه البنوك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الأعمال والخدمات المصرفية . ولا سيما المعاملات المتعلقة بالنقد والسلع، بحيث تكون خالية من الربا والضرر (العقود الاحتمالية) وغيرها من المحرمات، ويعد هذا الهدف جوهر عمل البنوك الإسلامية وسر وجودها وبقائها⁽³⁾.

2- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية وهذا تجسيد للمسؤولية الاجتماعية لهذه البنوك. ان المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية برزت بشكل ملح أكثر مقارنة بالشركات التجارية الكبرى، نظراً للمبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي بشكل عام وللأهداف التي يسعى إلى تحقيقها⁽⁴⁾. إن توجه البنوك الإسلامية، في إطار قيامها بمسؤوليتها الاجتماعية، هو إن توجه الاستثمارات والتمويلات إلى المجالات الأكثر احتياجاً للمجتمع دون التخلي عن الجانب الربحي، فهي مدعوة إلى المشاركة مثلاً في بناء مجمع سكني إلى ذوي الدخل المحدود، أو إنشاء مستشفى للأيتام، أو المساهمة في البنى التحتية كالكهرباء وغير ذلك.

2 وهبه الزحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دمشق ، دار الفكر ، 2007 ، ص 516 .

3 د. فليح حسن خلف ، المصدر السابق ، ص 93-94 .

4 د. سليمان ناصر، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية، معلومات متاحة على شبكة المعلومات الدولية

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

- 3- تؤدي البنوك الإسلامية دوراً مهماً في إدارة الزكاة إذ تقوم بعض البنوك الإسلامية باحتساب الزكاة على الأرباح المحققة لأصحاب حسابات الاستثمار المختلفة وأرباح المساهمين وتقوم بإخراجها عنهم في حالة التعويض لها من قبلهم(3)، وهذا يجعلها تساهم في إعادة توزيع الدخل القومي لصالح المستحقين وبالتالي خلق قوة شرائية إضافية تؤدي إلى تحريك الطلب ومن ثم تحريك النشاط الاقتصادي.
- 4- البنوك الإسلامية أداة مهمة لتشجيع الناس على الادخار والاستثمار بالطرائق الشرعية. إذ تعمل هذه البنوك على نشر وتنمية الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوك الإنفاق لديهم لقاعدة عريضة من المجتمع (1)، بهدف تعبئة الفائض من الموارد ورؤوس الأموال العاطلة، بعد إن وجدوا في البنوك الإسلامية السبيل إلى الاستثمار بعيداً عن شبهة الربا المحرم، فتتوسع قاعدة الاستثمار وتزداد فرص العمل ويرفع مستوى الإنتاج المحلي الإجمالي.
- 5- إن الاستثمار في البنوك الإسلامية يتميز بعدد من السمات تجعل من أساليبه المتنوعة سنداً كبيراً لعملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه السمات هي (2).
- أ-التعدد والتنوع مما يوفر أساليب للاحتياجات كافة.
- ب-البعد عن استخدام سعر الفائدة مما يخفف من تكاليف الإنتاج.
- ج-تمسك إدارة البنوك الإسلامية بالمفهوم الحقيقي للنقود بوصفها وسيلة استثمار وليست سلعة يتاجر فيها ، فهي وجدت ليتجرها لا يتاجر فيها.
- د- ربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بالأولويات من الضروريات للحاجيات ثم للتحسينات.
- هـ- الالتزام بأحكام الإسلام بإحاطة أو منعاً في مختلف الأنشطة الاستثمارية للبنك.
- و- تحقيق العدالة بين طرفي العملية الاستثمارية.

المبحث الثاني

العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي

البنوك الإسلامية جزء من النظام المصرفي. وهي بذلك تخضع لإحكامه وقواعده ونظمه ولا يمكن أن تنفصل عنه، ويعد البنك المركزي في أي دولة من الدول، السلطة النقدية الأولى التي لها الحق في وضع السياسة النقدية والأشرف على تنفيذها بجوانبها المختلفة لضبط التوسع النقدي وحماية أموال المودعين في البنوك المختلفة، ولما كانت البنوك الإسلامية تؤثر وتتأثر بهذه السياسة، فضلاً عن كونها أداة من أدوات تنفيذها، فإن البنك المركزي

(3) د. حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، عمان ، دار المسيرة ، 2013 ، ص 305 .

(1) د. حيدر يونس الموسوي ، المصارف الإسلامية اداءها المالي وأثارها في سوق الأوراق المالية ، عمان ، دار البازوري ، 2011 ، ص 29 .

(2) مصطفى كمال السيد ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مطابع غباشي ، 1999 ، ص 213 .

يقوم بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية للتأكد من عدم التعارض والالتزام بما جاء في السياسة النقدية. وهذا أمر طبيعي، لكن الأمر الذي فيه الغرابة هو أن نظام المراقبة المطبق على البنوك الإسلامية قد تمت صياغته من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية.

إن هذه العلاقة تتجسد أساساً في وظائف البنك المركزي وفي الرقابة المصرفية، إذ إن هذه الرقابة فيما عدم التناسب بين الأدوات الرقابية، ومحل الرقابة المصرفية، وهي أنشطة البنوك الإسلامية وصيغها المختلفة في مجال قبول الودائع وتوظيفها(1).

هذه الطبيعة الخاصة، وتلك الخصوصية المعينة لم تراعى من قبل البنك المركزي، مستخدماً ذات الضوابط والمعايير التقليدية. وهذا التعارض والاختلاف لازال قائماً بالرغم من المحاولات التي بذلت لتذليل هذه المشكلة إلا إنها موجودة، وبطبيعة الحال إن النتيجة المترتبة على ذلك هو بروز عقبات وعراقيل أمام عمل البنوك الإسلامية تؤثر في سلامة عملها وتحقيق رسالتها، وقد يؤدي الأمر لتأثير سلبي على صورتها لدى المتعاملين معها وهو ما قد يؤثر سلباً في الأداء الكلي للبنوك الإسلامية.

أمام هذه الحقيقة لا يعني الدعوة إلى فصل العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنك المركزي فان هذا الأمر غير منطقي وغير مقبول للاعتبارات التالية.

الأمر الأول: حاجة البنوك الإسلامية لرعاية البنك المركزي لإيجاد الثقة وتعزيزها في نفوس المتعاملين معها، إذ حينما يعرف الناس مساندة البنك المركزي لهذه البنوك تتعزز الثقة ويزداد الإقبال عليها.

الأمر الثاني: كما انه من الطبيعي إذا كان البنك المركزي من وظائفه المتابعة والأشراف، فالبنوك الإسلامية بحاجة إلى مثل هذه المتابعة لتشخيص بعض جوانب الخلل في العمل المصرفي وإعطاء التوجيهات لتجاوزها بالخبرة التي يتمتع بها البنك المركزي بطبيعة الحال.

الأمر الثالث: إذا كان البنك المركزي من وظائفه المعروفة بصفته المقرض الأخير فلا وجه لحججها عن البنوك الإسلامية، وإنما الأمر يتطلب تكييفها بما ينسجم مع الطبيعة الخاصة لعمل البنوك الإسلامية، فهناك أساليب بديلة متعددة سوف نتعرض لها خلال البحث، يتطلب فهمها رؤية من قبل إدارات البنوك المركزية.

الأمر الرابع: إن تفهم البنوك المركزية أعمال وخصوصيات البنوك الإسلامية، يجعل البنك المركزي عند الأخذ بنظر الاعتبار هذه المسألة أن يضع التعليمات والقوانين التطبيقية وممارسة أعمال الرقابة عليها بما ينسجم مع تلك الخصوصية، وبهذا تكون البنوك المركزية داعمة للبنوك الإسلامية وغير متحيزة لصالح البنوك التقليدية.

أهداف الرقابة المصرفية والبنوك الإسلامية

تتمثل أهداف الرقابة المصرفية على البنوك بالآتي:
حماية أموال المودعين.

(1) فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص151.

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

دعم المصارف ومساندتها.
المحافظة على سلامة المراكز المالية للبنوك وسلامة أداؤها.
التأكد من التزام البنوك بالقوانين المصرفية.
تحقيق الاستقرار النقدي وتجنب التضخم من خلال ضبط التوسع الائتماني، أي الرقابة على عرض النقد.
المساعدة في تحقيق أفضل استخدام للموارد المتاحة.
إن الأهداف التي من الجدير مناقشتها لعلاقتها الصميمية بخصائص البنوك الإسلامية تتمثل بالآتي :
حماية أموال المودعين.
ضبط التوسع الائتماني.
توجيه النشاط التمويلي.

أولاً: حماية أموال المودعين

تعد حماية أموال المودعين من أهم أهداف الرقابة المصرفية في البنوك التقليدية، لأنها تقوم على تشغيل أموال الغير ، أكثر مما تعمل في مواردها الذاتية، لهذا أصبح هدف حماية هذه الأموال مسألة مركزية للرقابة المصرفية. ولهذا أشيع استخدام مصطلح ضمان الودائع، وبين التزام البنوك برد الوديعة إلى المودع على الطبيعة القانونية للودائع النقدية المصرفية إذ أنها عقد من عقود القرض، فعلاقة المودع بالبنك علاقة دائن ومدين(1). ومن ثم فإن يد البنك على الودائع هي يد الضامن وليست يد الامين ويحق للبنك التصرف بالوديعة، ويكون ملتزماً بسدادها في ميعاد طلبها.

الأمر مختلف في البنوك الإسلامية عن هذا، إذ أن الودائع فيها تنقسم إلى :

ودائع تقدم للبنك الإسلامي بهدف الحصول على عائد.

ودائع تقدم للبنك الإسلامي دون توقع للحصول على عائد.

ويطلق على النوع الأول في الغالب حسابات الاستثمار ، أما النوع الثاني فيطلق عليه في الغالب حسابات جارية أو حسابات تحت الطلب بمعنى إن البنك يلتزم بدفعها متى ما طُلب بذلك(2).

إن خصائص حسابات الاستثمار إنها أموال تشارك في الربح والخسارة، وان صاحب المال على استعداد لتحمل الخسارة ان وقعت كما ان يد البنك عليها يد أمانه وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحبه عند الخسارة إلا إذا كان البنك مقصراً أو تعدياً منه. ومن ذلك يمكن القول إن هذه الودائع تختلف اختلافاً جوهرياً عن الودائع في البنوك التقليدية، وتخرج عن كونها عقد قرض يقوم على المديونية وتتحول إلى نوع آخر من عقود المشاركات.

(1) محمد باقر الصدر ، البنك اللاربيوي في الاسلام ، بيروت ، دار التعارف ، 2011 ، ص 33 .

(2) الصدر، مصدر سابق ، ص 36 .

أما الحسابات الجارية فهي لا تشارك في الربح والخسارة ولا يلتزم البنك بدفع عوائد عليها ، ويلتزم البنك بردها إلى أصحابها عند الطلب، ويد البنك عليها يد ضامن(1).

الآن ما تأثير خصائص كلٍّ منهما على تحقيق وظيفة حماية الودائع في البنوك الإسلامية في ضوء خصائص الودائع في البنوك الإسلامية ترى إن ضمان أموال الودائع ، أي ضمان ردها عند الميعاد، يتعارض مع خصائص حسابات الاستثمار، لأنها تشارك في الربح والخسارة، وان يد البنك عليها يد أمانه وليست يد ضمان، وإذا ما أراد البنك المركزي أن يجعل يد البنك عليها يد ضمان، فتتحول العلاقة إلى نمط شبيه بعقد القرض الذي يجرنفعاً، وهو ما يدخل هذه العلاقة في نطاق المعاملات الربوية، وهذا يتناقض مع أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. فعلى البنك المركزي تفهم هذه الحقيقة، عند التعامل مع البنوك الإسلامية في مجالي الرقابة والأشراف .

ان البنوك الإسلامية هي غير ضامنه لأموال حسابات الاستثمار ، لأنها تشارك في الربح والخسارة، إلا في حالة واحدة هي التعدي والإهمال والتقصير من جانب البنك.

يمكن القول ان جهاز الرقابة المصرفية عليه ان يقوم بوظيفتين لخدمة هدف حماية أموال حسابات الاستثمار وغيرها مثل أموال الودائع الجارية وهما(2):

وظيفة وقائية: وذلك للحماية من احتمالات سوء الإدارة، من خلال ضوابط التأسيس للبنوك وإدارتها وعلاقتها مع الأطراف المختلفة، ونظم النسب المالية التي يمكن من خلالها الكشف المبكر لتوقع احتمالات الفشل أو تراجع قيمة الاصول وتآكل أموال المودعين.

وظيفة تحقيقية: وذلك من خلال متابعة أعمال المضاربة والتأكد من نتائجها وكفاءة تشغيلها، مما يؤثر في حسن أو سوء إدارة هذه الأعمال.

ثانياً: ضبط التوسع النقدي

يعد ضبط التوسع النقدي والائتماني هدفاً رئيساً للسياسة النقدية، وذلك لمواجهة ظاهرة التضخم، إذ إن من أسبابها المهمة الزيادة في كمية النقود المتداولة لا تقابلها زيادة في السلع والمنتجات في الأسواق، فيكون الارتفاع في الأسعار هو المعبر عنها، إن للبنوك التجارية قدرة على خلق نقود الودائع، وهذا نشأ أصلاً من احتفاظها بودائع الأفراد على شكل حسابات جارية قابلة للسحب عند الطلب ويتم التعامل بها بموجب شيكات من شأنها أن تكثر وسائل الدفع، وتعد وظيفة الإقراض من أهم العناصر المؤثرة في الدور النقدي للبنوك التجارية، فهي تقوم بإقراض نقود الودائع للأفراد، وتستخدم أساليب مصرفية لمنح هذه القروض مثل: إياحة السحب على المكشوف أو حساب الاعتماد وغيرها، وهذه المعاملات بموجب هذا من الوسائل تفوق كثيراً حجم النقدية الأصلية ، ومع انتشار البنوك ونمو الوعي المصرفي والتوسع في استخدام الشيكات، يتزايد الدور النقدي والائتماني للبنوك

(1) الصدر، مصدر سابق ، ص 73 .

(2) الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية ، القاهرة ، دار ايلولو ، 1996 ، ص 267 .

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

التجارية ، وأدى هذا إلى القدرة الكبيرة للبنوك على خلق النقود(1)، لهذا تسعى البنوك المركزية عبر سياساتها النقدية إلى التحكم في عرض النقد تلافياً للأثار السلبية، وتستخدم أساليب للرقابة المصرفية، منها نسب الاحتياط القانوني، ونسب السيولة وسياسة السوق المفتوحة، وأسعار الخصم والفائدة وغير ذلك من أساليب. وعموماً إن هناك عناصر تؤثر في قدرة البنوك على اشتقاق الودائع ومن ثم خلق الائتمان(2)، كحجم الودائع الأصلية كحسابات جارية، نسبة الاحتياطيات النقدية القانونية، نسبة التسرب أي ما يتسرب من الائتمان الممنوح إلى التداول خارج الجهاز المصرفي، وجود فرص موآته للإقراض أو التوظيف، هيكل الودائع لدى الجهاز المصرفي أي وزن الحسابات الادخارية والأجلة (غير الجارية) من مجموع الودائع، وإذا كان هذا الأمر يتعلق بالبنوك التقليدية فهل يتاح للبنوك الإسلامية وهل تمتلك القدرة على التوسع النقدي؟ إن الإجابة، تتطلب الإشارة إلى النقاط التالية:

الأولى : هناك اختلاف بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في هيكل الودائع ، فنجد ان الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية تقل نسبتها عن 10% من مجموع الودائع، وتصل نسبتها في البنوك التقليدية إلى أكثر من 25%، وكذا تصل حسابات الاستثمار إلى 90% في البنوك الإسلامية (3). ونظراً إلى إن القدرة على اشتقاق نقود الودائع تزداد طردياً مع الزيادة في حجم ووزن الودائع الجارية فعليه إن الخصائص المالية لهيكل الودائع في البنوك الإسلامية تقلل نسبياً من قدرتها على الاشتقاق مقارنة بالبنوك التقليدية .

الثانية : إن التمويل الإسلامي ينمو غالباً نحو الاستخدامات السلعية، أي يقوم بتمويل أنشطة تنتج سلعاً، وهذا يختلف عن تمويل البنوك التقليدية القائم على القروض والتي تجعل تحت تصرف المقترضين نقداً سائلاً وتكون الفرصة متاحة بشكل أسرع وأكثر لإيداعه وإعادة إيداعه، ومن ثم تهيئة الفرصة الواسعة لآلية المضاعف أي التوسع النقدي بفاعلية، مما يولد الخلل بين السوق النقدية والسوق السلعية منشآت ظاهرة التضخم، وهذا لا يحصل في تمويل البنوك الإسلامية.

الثالثة : تركز البنوك التقليدية على ضمان أصل القرض مع الفائدة وانتظام السداد بالدرجة الأولى وبصورة أكبر من غرض التمويل ومحلّه، فإذا ما كان السداد منخفضاً فيضعف اهتمامها بالقرض أو المحل، أما في التمويل الإسلامي فأن الاهتمام بالقرض والمحل أمر محتم ولازم، لأن النجاح أو الفشل مرتبط بذلك وعليه ترتب نتائج، منها ما يكون محتماً الربط بين التدفقات التمويلية والتدفقات السلعية في تمويل البنوك الإسلامية (1)، وهذا يؤدي إلى التوازن المالي الذي تهدف إليه السياسة النقدية ، إذن قدرة البنوك الإسلامية في التوسع النقدي أقل بكثير من البنوك التقليدية.

ثالثاً : توجيه النشاط التمويلي

- (1) د. محمد زكي شافعي، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1968 ، ص 57 .
- (2) عبد المنعم مبارك، النقود المصرفية والسياسات النقدية، الاسكندرية، الدار الجامعية، 1987، ص 121-122.
- (3) الغريب ناصر، مصدر سابق ، ص 286 .
- (1) فادي محمد الرفاعي ، مصدر سابق ، ص 162 .

هذا الهدف أو هذه الوظيفة تعني توجيه سياسة التمويل نحو الأنشطة الاقتصادية المرغوبة والمتفقة مع المصالح العامة وبما ينسجم مع تفضيل المجتمع، وهذا أمر متفق تماماً مع رسالة البنوك الإسلامية وخصائصها، لأن ذلك يتماشى مع توجهات النظام الاقتصادي في الإسلام المتماثل مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح ما بين ما هو ضروري وحاجيات وتحسينات، وبالتالي فإن الالتزام بهذا الأمر من صميم واجبات البنوك الإسلامية. وتمارس البنوك المركزية سياسات معينة لتوجيه البنوك التقليدية على تسيير الائتمان إلى الأنشطة ذات الأولوية من منظور اقتصاد البلد ومنها، أسعار الفائدة والخصم، السقوف الائتمانية، أنواع الضمانات وشروطها الإقراضية. وبشكل عام ان هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية ويمكن قبوله للرقابة المصرفية، لكن بعض فقرات تنفيذه تتطلب استعمال سعر الفائدة (الربا) وهذا أمر متعذر في البنوك الإسلامية لأنه لا يجوز استعمال أسعار الفائدة ولا أسعار الخصم، أما الأساليب الأخرى فيمكن تطويرها وتكييفها بما ينسجم مع طبيعة البنوك الإسلامية وخصائصها، وبالأساس مع صيغ التمويل المختلفة.

المبحث الثالث:

أدوات الرقابة المصرفية للبنوك المركزية ومدى استخدامها في البنوك الإسلامية

إن أدوات الرقابة المصرفية عديدة ومتنوعة، وسوف يتم التركيز في هذا المبحث على أدوات الرقابة المصرفية ذات الأهمية والفعالية في السياسة النقدية في وقتنا الحاضر، والتي لا زالت تطبق بشكل كبير وفي مختلف البلدان ومنها العراق، والمهم هو تبيان مدى الإفادة منها في الرقابة والمتابعة على عمليات البنوك الإسلامية ونشير إلى مدى تلاؤم أدوات هذه الرقابة مع الطبيعة الخاصة لهذه البنوك. إن الرقابة الكمية تتضمن تعليمات البنك المركزي، نسبة الاحتياطي القانوني، نسبة السيولة، وسعر إعادة الخصم وغيرها.

أولاً: نسبة الاحتياطي القانوني:

يلزم البنك المركزي، البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من إجمالي الودائع المتوافرة لديها كاحتياطي نقدي قانوني (إجباري) ويحدد الحد الأدنى لهذه النسبة التي تشكل احتياطي قانوني لدى البنك المركزي الذي له السلطة في تغيير هذه النسبة صعوداً أو هبوطاً حسب الحالة العامة للاقتصاد، فهي وسيلة للبنك المركزي للتأثير في حجم الائتمان المقدم من البنوك التجارية (إذ تعد وسيلة تغيير نسبة الاحتياطي القانوني للودائع الاسلوب الفعال في التأثير في حجم الائتمان)(1)، وتضع البنوك التجارية هذا الاحتياطي لدى البنك المركزي وتتقاضى مقابل ذلك فائدة محددة وثابتة من قبل البنك المركزي.

ان تطبيق هذه النسبة على البنوك الإسلامية يطرح الكثير من الاشكالات التي تؤثر سلباً في هذه البنوك، أهمها:

1- اختلاف طبيعة الودائع في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، إذ إن القسم الأكبر من ودائع البنوك الإسلامية هو ودائع استثمار، يشارك المودع فيها البنك بالربح والخسارة، وبالتالي فإن فرض نسبة الاحتياطي

(1) مجدي محمود شهاب، الاقتصاد النقدي. بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1985، ص 229.

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

القانوني عليها يجعل جزءاً كبيراً خارج دائرة الاستثمار وهذا بخلاف عقد المضاربة الذي ينص على استثمار جميع المال وليس جزءاً منه، وهذه تشكل مشكلة أمام البنوك الإسلامية ولعل هذا السبب الذي يمنعها من عدم التوسع في عقد المضاربة بأنواعه للاستثمار.

2-اقتطاع هذه النسبة من الأموال المعدة للاستثمار، سيقصص من أرباح هذه البنوك، وبالتالي ينعكس على أرباح المودعين، وهذا يقلل من القدرة التنافسية للبنوك الإسلامية في الساحة المصرفية، وهذا أيضاً يشكل عائقاً أمام التوسع في أسلوب المضاربة، وأمام تطور البنوك الإسلامية بمنتجاتها المالية.

3-إذا كان الغرض من تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني هو الحد من قدرة البنوك على التوسع النقدي، فلقد أثبتنا في المبحث الثاني هو إن البنوك الإسلامية ذات قدرة ضئيلة جداً على التوسع النقدي، بسبب صغر حجم الحسابات الجارية لديها، وأيضاً بسبب ارتباط معظم عمليات التمويل بعمليات حقيقية أي تمويل سلمي وليس تمويلياً وهمياً قائماً على الإقراض والاقتراض وبيع الديون كما هو الحال في البنوك التقليدية. ان فرض هذه النسبة عليها سيؤثر في مسيرتها ومستقبل عملها.

4-إن فرض النسبة نفسها من الاحتياطي القانوني على جميع البنوك التجارية والإسلامية، سيجعل البنوك التقليدية تغطي هذه النسبة من الحسابات الجارية لأنها بحجم أكبر مما لدى البنوك الإسلامية، أما البنوك الإسلامية فستضطر إلى تغطيتها من حسابات الاستثمار وهذا من شأنه أن يجعل البنوك الإسلامية تواجه مشكلة مخالفة المبادئ الشرعية التي تحكم عملها من انه لا يجوز شرعاً تعطيل أموال المودعين عن الاستثمار وان البنك الإسلامي يده عليها يد أمانه.

5-ولنفرض جدلاً إن هذه البنوك وضعت هذه النسبة من الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي، وهو يدفع منها فائدة، والبنوك الإسلامية تمتنع من التعامل بسعر الفائدة أخذاً وعتاءً، مما يجعلها في موقف محرج أمام ضياع الأموال بدون عائد ايجابي يرجع لها.

أما كيف ينبغي للبنك المركزي التعامل مع البنوك الإسلامية في هذه المسألة، الرأي المطروح هو انه لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي

القانوني، لأنها محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤولياتهم⁽¹⁾، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال، أي أنها تعد كأموال المساهمين. قد لا يلاقي هذا الخيار قبولاً بحجة حماية أموال المودعين أو حماية المركز المالي للبنك، هناك خيار آخر هو تخفيض هذه النسبة على الودائع، وهناك بنوك مركزية عملت بهذا الخيار، مثل البنك المركزي الاردني إذ خفض النسبة على ودائع البنوك الإسلامية العاملة في الاردن من 12% إلى 10%⁽²⁾.

من الممكن أن يكون هناك خيار آخر ويصلح للتطبيق على حالة البنوك الإسلامية العاملة في العراق، وبالمناسبة لم يشر قانون رقم 43 لسنة 2015 إلى شكل العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، إذ اكتفى بالإشارة في

(1) د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، الجزائر، مكتبة الريام، 2006، ص 77.

(2) د.محمد محمود العجلوتي، البنوك الإسلامية أحكامها تطبيقاتها المصرفية، عمان، دار المسيرة، 2012، ص 145.

الفصل الثامن في المادة 13، أولاً : تخضع المصارف الإسلامية لقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004⁽³⁾، والذي لم يشر إلى البنوك الإسلامية وإنما عاملها كمعاملة البنوك التقليدية وهذه هي المشكلة التي يشير إليها البحث وبين الإشكالات المترتبة عليها، نعود إلى الخيار المقترح، من الممكن أن يكون هناك خيار آخر كما أسلفنا هو تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني وجعلها مساوية لنسبة الودائع الجارية ونسبة قليلة من حسابات الاستثمار ولا أقول بإعفاءها كما في الخيار الأول.

أما كيف يتم هذا ، يتم من خلال تطبيق معدل يتكون من شقين:

- 1- تخضع الودائع الجارية لنسبة احتياطي قانوني 100% أي بإجمعا .
- 2- تخضع الودائع الاستثمارية لمعدل احتياطي قانوني يبلغ 5% من حجمها الإجمالي لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع غير المتوقعة ، وهنا لا يؤدي إلى تعطيل الأموال عن الاستثمار ، وبذلك تستطيع البنوك الإسلامية من التوسع في الاستثمار وبإمكانها الدخول في استثمارات طويلة الأجل للمساهمة في رفع معدلات النمو الاقتصادي في البلاد.

ثانياً : نسب السيولة

تفرض البنوك المركزية على البنوك التجارية نسبة سيولة معينة للاحتفاظ بها، وذلك لمواجهة أية سيولة مفاجئة بحيث يحتفظ البنك بمركزه المالي . إن البنك المركزي يطلب من البنوك نسبة سائلة من موجوداته، وتصل هذه النسبة إلى 30% أو 20% (4).

عند دراسة مكونات هذه النسبة نجد أنها تتضمن:

النقد في الصندوق زائداً أرصدة البنك لدى البنك المركزي (الاحتياطي القانوني) وهذه أصول تامة السيولة وتمثل الخط الأول لمواجهة طلبات السحب.

اذونات وسندات الخزينة وسندات المؤسسات الجديدة وسندات القطاع الخاص، وهذه مبنية على الفائدة المحرمة شرعاً وتدر دخلاً للبنوك التقليدية .

توجد أصول اقل سيولة كالأسهم ، القروض بضمان أوراق مالية او سلع .

والملاحظ عملياً إن البنوك المركزية حينما تفرض نسباً للسيولة على البنوك التقليدية تأخذ بعين الاعتبار أصول المجموعة الأولى وجزءاً كبيراً من أصول المجموعة الثانية بالمقابل إن فرض النسبة نفسها على البنوك الإسلامية غير صحيح لأنه يؤدي بالنتيجة إلى تعطيل ما يعادل هذه النسبة دون استثمار ، مما ينعكس سلبياً على عوائدها وبالتالي نقصاً في عوائد المودعين.

كما إن الإشكال الذي يطرح نفسه هو ان جزءاً كبيراً من عناصر هذه النسبة لا تتعامل به البنوك الإسلامية مثل السندات الحكومية وغيرها لأنها بفائدة وهذا ما لا يمكن تطبيقه على هذه البنوك ، وأيضاً من بين مكونات

(3) مسودة القانون ، ص 6 .

(4) د. حربي محمد عريفات ، ادارة البنوك الإسلامية ، عمان ، داروائل ، 2010 ، ص 300 .

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

هذه السيولة الأوراق التجارية المخصصة، والبنك الإسلامي لا يخصص الأوراق التجارية إذ ليس بإمكانه أن يمارس عملية الخصم على أساس شراء الدين بأقل منه(1)، فهذا غير جائز والظاهر أنه لا يمكن إعفاء البنك الإسلامي من تطبيق نسبة السيولة أو التساهل معه في هذا الصدد، والحل هو أن يتمتع البنك الإسلامي برأس مال ضخمة، أضخم نسبياً من رؤوس الأموال التي تكون لدى البنوك الربوية (التقليدية) عادة (2)، وذلك :
لأن رأس المال للبنك هو الذي يقوم بصورة رئيسة بتحمل أعباء الخسائر التي يمتد بها ويجعله يتلافها دون أن ينعكس على المودعين والعملاء، وبهذا يبقى البنك محتفظاً بثقه الجميع(3)، ويواصل عمله ونشاطاته.
عدم وجود ملجأ أخير للبنوك الإسلامية بسبب أسعار الفائدة التي تلحق قروض البنك المركزي، والبنوك الإسلامية من أساسياتها عدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاءً.
سوق الودائع(المال) ما بين المصارف التقليدية والإسلامية غير منظم أو غير مكتمل علاوة على سعر الفائدة الذي يحكم ذلك(4)، وهذا لا يتفق مع طبيعة البنوك الإسلامية وخصائص عملها.

ثالثاً : أداة السقوف الائتمانية

تتخذ هذه الأداة أشكالاً مختلفة من قبل البنك المركزي منها:
تحديد ما يمكن ان يقدمه البنك إلى العملاء من قروض كحجم إجمالي.
أو تحديد حجم الائتمان الذي يسمح للبنك بتقديمه كنسبة من رأس ماله حتى لا يتوسع في الائتمان.
إن هذه الأداة يمكن أن تستخدم كأداة رقابة كمية كما هو موضح آنفاً أو أداة رقابة نوعية، عن طريق تحديد حجم الائتمان الموجه لقطاع معين، وعدم تحديده بالنسبة لقطاع آخر.
إن هذه الأداة المتبعة من قبل البنك المركزي هي غير ملائمة لعمل البنوك الإسلامية ، فإذا كان الغرض منها كمياً هو للحد من التوسع في الائتمان، فإن البنك الإسلامي ليس له القدرة العالية للتوسع في حجم الائتمان كما هو الحال بالنسبة للبنوك التقليدية (الربوية)، أضف إلى ذلك إن التمويل الإسلامي هو تمويل عيني وليس نقدياً كما عرفنا ذلك من البحث .

كما إن هذه السياسة تجعل هناك أموالاً فائضة لدى البنوك الإسلامية دون استثمار، وهذا يتعارض مع توجهات النظام الاقتصادي في الإسلام الذي ينص على وجوب تنمية المال واستثماره وعدم اكتنازه لأن الاكتناز محرم في الشريعة الإسلامية. إن بقاء الأموال مجمدة فيها يضرها وبالمودعين.
ان سياسة السقوف الائتمانية تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع(1).

(1) الصدر، مصدر سابق، ص 153 .

(2) الصدر، مصدر سابق، ص 80 .

(3) الصدر، مصدر سابق، ص 81 .

(4) فادي محمد الرفاعي، مصدر سابق، ص 171 .

ولكن يبقى أمر في غاية الأهمية هو انه يمكن إتباع هذه الأداة أو استعمالها من قبل البنك المركزي كرقابة نوعية، يمكن من خلالها توجيه التمويل إلى أنشطة اقتصادية لها أولوية أو واجب تنميتها كالمقطع الزراعي أو قطاع السياحة أو تمويل مشتريات صناعات صغيرة معينة عن طريق المراجعة تبعاً للظروف الاقتصادية العامة ، وهي سياسة طبقها بالفعل بعض البلدان التي قامت بأسلمة نظامها المصرفي كما في إيران والسودان. ويمكن للسلطة النقدية استخدام هذه السياسة النوعية بان تحدد نسب توزيع العائد للاستثمارات في قطاعات الاقتصاد الوطني (2)، يرفع نسبة العائد الموزع للاستثمارات في أنشطة اقتصادية مرغوب في دعمها وتنميتها ، وعلى العكس خفض هذه النسبة في قطاعات مطلوب أن يقل الاستثمار فيها.

رابعاً : عمليات السوق المفتوحة

المقصود بذلك قيام البنك المركزي ببيع وشراء السندات الحكومية أو اذونات الخزينة في السوق المالي بفائدة بطبيعة الحال. وتستعمل البنوك المركزية هذه المحفظة من الأوراق المالية لغرض تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك عند البيع أو زيادتها عند الشراء. هذه العمليات تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية لقيام السندات أو اذونات الخزينة على الاقتراض بسعر الفائدة وهي الربا المحرم. أما لو كانت هذه السندات تقوم على أساس سندات المقارضة أو المراجعة الجائزة شرعاً فلا محذور من استخدامها من قبل البنك المركزي . وهذا غير موجود حالياً في العراق . تأمل تطوير هذه المنتجات بعد اتساع عدد البنوك الإسلامية في العراق.

خامساً : معدل كفاية رأس المال: وهذه الأداة تشير إلى تحديد النسبة ما بين رأس المال والودائع . يتدخل البنك المركزي في تحديد نسبة الودائع إلى رأس مال البنك ، والسبب هو جعل رأس المال للبنك بمثابة خط حماية يمتص الخسارة قبل أن تصل إلى أموال المودعين.

إن البنوك مسموح لها تسلم الودائع إلى حد معين يجب أن لا تتجاوز رأس المال المملوك، أما الودائع التي تتسلمها البنوك فوق هذا الحد فيجب إيداعها بالكامل لدى البنك المركزي، لأن زيادة الودائع فوق مضاعف معين من رأس المال يعني زيادة مخاطر رأس المال، بحيث يصبح غير قادر لامتصاص الخسائر المحتملة (3) ، أي إن البنك إذا وصل إلى النسبة فعليه أن يتوقف عن قبول الودائع أو يرفع رأس ماله.

ما يتعلق بالبنوك الإسلامية بخصوص هذه الأداة الرقابية الكمية فمن الممكن تطبيقها على ودائع التوفير أو الحسابات الجارية، وغير ممكن تطبيقها على حسابات الاستثمار ، لأن تطبيقها سيعوق هذه البنوك من توظيف الأموال في الاستثمار ، لأنه سوف تحتجز نسبة عالية من الأموال وتبقى عاطلة، فضلاً عن إن ودائع حسابات الاستثمار يشارك أصحابها في الربح والخسارة وإن يد البنك عليها يد أمانه وليست يد ضمان، لأن صاحبه يشترك في الربح، فلا بد أن يتحمل المخاطر، والبنك غير مسؤول عن رأس المال إلا في حالة التعدي والتقصير والإهمال

(1) د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مصدر سابق، ص194 .

(2) د. عمار مجيد كاظم ، رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي ، النظرية والتطبيق ، بيروت ، دارالنائر ، 2011 ، ص 200 .

(3) د. احمد سليمان خصاونه ، المصارف الإسلامية ، عمان ، دار جدارا ، 2008 ، ص 106 .

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

من قبل البنك. وأن البنوك الإسلامية لا تقدم حسابات الاستثمار كقروض وإنما تدخل ميدان الاستثمار ولا علاقة لها برأس مال البنك .

وظيفة الملجأ الأخير

يعد البنك المركزي المقرض الأخير للبنوك لمساعدتها في مواجهة العجز المالي، أو أزمة السيولة، حينما تعجز عن مواجهة طلبات المودعين بسحب أرصدهم النقدية عندما يسود جو من عدم الثقة في بنك بعينه أو بعدد من البنوك، إن البنك المركزي يكون على استعداد لمساعدة البنوك الأخرى في حالة العسر المالي، انطلاقاً من مسؤوليته عن سلامة الجهاد المصرفي.

هذه الوظيفة – وظيفة الملجأ الأخير قد توقفت بالنسبة للبنوك الإسلامية، لأنها وظيفة قائمة على استخدام سعر الفائدة وإعادة سعر الخصم، فهذه أدوات تتعارض مع خصائص البنوك الإسلامية، ولذا فهي لن تستطيع اللجوء إلى البنوك المركزية للاقتراض منه، ولهذا يفرض عليها الواقع أن تحتفظ بنسبة سيولة عالية لمواجهة مثل هذه الحالات ، وبالتالي ستضيق عليها فرص استثمارية كثيرة.

إن غياب العلاقة مع البنوك المركزية يزيد من حدة هذه المشكلة، فالمفروض بالبنك المركزي ان يتحمل مسؤوليته بتقديم العون للبنوك العاملة تحت سيطرته، وما الضير إذا قدم هذه المساعدة بما ينسجم مع طبيعة البنوك الإسلامية وخصوصية عملها.

هناك عدد من الأساليب لأداء هذه الوظيفة مع الأخذ بنظر الاعتبار ظروف البنوك الإسلامية ونظم عملها وأهم هذه الصيغ:

قيام البنك المركزي بتقديم التمويل المطلوب على أساس التمويل بالمضاربة، فيدخل هذا التمويل بحسابات الاستثمار العام، على إن يتاح للتمويل مدة كافية لتشغيله فعلاً ويتولد منه عائد قابل للقياس والتوزيع الفعلي(1)، ومن الممكن أن لا تقل هذه المدة عن ثلاثة أشهر. هذه الصيغة هي مهمة لتدعيم مركز البنوك الإسلامية في السوق المصرفية، وأيضاً هي منسقة مع نظرية عمل البنوك الإسلامية. مع ذلك أنها تبدو غير منسقة مع منطوق وظيفة الملجأ الأخير للبنك المركزي، لان هذه الوظيفة تتطلب وضع بعض الشروط والترتيبات لتنظيم الموقف المالي للبنك طالب التمويل بهدف تقوية مركز السيولة لديه، إلا إن ذلك لا يمنع من تطبيقها في حالة تفهم البنك المركزي لطبيعة البنوك الإسلامية، إذ طالما أن التمويل لم يمنح مقابل فائدة ثابتة، وانه سوف يعامل مثل باقي حسابات الاستثمار، يشارك في الربح والخسارة، فهي صيغة ملائمة للبنوك الإسلامية، وكذلك من وجهة نظر البنك المركزي لأنه سوف يحصل على عائد، وبالوقت نفسه مدعماً لمركز البنوك الإسلامية في السوق وهذا من صميم وظائفه لرعاية مكونات الجهاز المصرفي.

(1) د. الغريب ناصر ، مصدر سابق، ص 294 .

وهناك من يقترح على البنك المركزي تقديم قروض إلى البنوك الإسلامية على أساس القرض الحسن، لكن هذا الاقتراح قد لا يلقى قبولاً من البنك المركزي الذي اعتاد أساليب العمل المصرفي التقليدية القائمة على أساس الفائدة، فمن غير السهل تقبل الفكرة والتعامل معها، إذ يتطلب تفهماً خاصاً لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي. قيام البنك المركزي بتقديم التمويل على أساس عقد المشاركة (1)، إن البنك المركزي يدخل شريكاً بالتمويل في عمليات أو مشروعات معينة، ويعامل البنك المركزي بأسس التعامل نفسها مع حسابات الاستثمار المخصصة لمشروع معين.

وتعد هذه الصيغة وسيلة للمساندة المالية يمكن إتباعها كوسيلة لتشجيع البنوك للدخول في مشروعات أو مجالات ذات أولوية للاقتصاد الوطني(2).

هذه الصيغة قابلة للمناقشة، إن المشكلة هي إن البنك الإسلامي يعاني من مشكلة أزمة سيولة لمواجهة طلبات السحب المفاجئة، وليست مشكلة تمويل لمشروعات يراد لها الأولوية في مجال الاستثمار كما في المقترح . واعتقد انه من المستبعد أن يوافق البنك المركزي على هذه الصيغة لا بدافع إنقاذ البنك من أزمة سيولة قائمة، ولا المشاركة في تمويل مشروع ما .

صندوق مشترك للسيولة، وهناك مقترح ينص على إنشاء صندوق مشترك للسيولة يسهم فيه كل بنك إسلامي بنسبة معينة من الودائع الجارية وودائع التوفير، وتستخدم الحصيلة في تقديم قرض حسن بلا فوائد لبنك إسلامي عند وجود عجز مالي طارئ لديه، على أن تتم إعادة القرض فور انتهاء الأزمة وتتم إدارة الصندوق بأحد الأسلوبين التاليين:

الأول : أما بواسطة البنك المركزي نفسه، ويفضل في هذه الحالة أن يسهم هو بنسبة معينة في تمويل هذا الصندوق يخصصها من أرصدة نسبة الاحتياطي النقدي الخاصة بكل البنوك الإسلامية الموجودة في البلاد.
الثاني : أو يدار الصندوق بواسطة لجنة تمثل البنوك الإسلامية، وفي مثل هذه الحالة يتم مسك حسابات الصندوق من قبل أكبر هذه البنوك، وهذا الأسلوب إنما يتم اللجوء إليه في حالة رفض البنك المركزي إدارة الصندوق.

يعتد الأسلوب الأول أفضل البديلين لأنه يمثل ترتيباً تعاونياً بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ولا يضيف عبئاً على البنك المركزي من ناحية السيولة فوق المطلوب قانونياً . إلا انه من المرجح أن يرفض البنك المركزي هذا الاقتراح بسبب سيطرة العقلية الربوية على ساحة العمل المصرفي، وعدم استيعاب فكرة إلغاء سعر الفائدة من التعامل المصرفي، مع شديد الأسف.

والشيء بالشيء يذكر حاول البنك الإسلامي الاردني أن يجري اتفاقاً مع البنك المركزي لتفعيل هذه الوظيفة، وذلك من خلال إيداع البنك الإسلامي مبلغاً من المال ثابتاً لدى البنك المركزي بدون فائدة وفي المقابل يقوم

(1) محمد محمود العجلوني ، مصدر سابق ، ص 145 .

(2) الغريب ناصر ، مصدر سابق ، ص 294 .

إشكالية العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية مع إشارة إلى العراق

البنك المركزي بإقراض البنك الإسلامي قرضاً حسناً بلا فائدة في حال احتياج الأخير للسيولة، إلا إن هذا الاقتراح لم ينل القبول(1) بحجة إن تعليمات البنك المركزي لا تسمح بذلك.

الاستنتاجات

اتضح من خلال جولة البحث مايلي:

- 1- إن البنوك الإسلامية لها دور مهم في إدارة أموال شريحة واسعة من المجتمع واستثمارها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، وهذه حقيقة ينبغي أخذها بنظر الاعتبار عند التعامل معها.
- 2- ان استثمارات البنوك الإسلامية تتميز بالتنوع والمرونة ولها قدرة على الاستجابة لمختلف ظروف ومتطلبات النشاط الاقتصادي، مما ينبغي للبنك المركزي مراعاة هذه الخاصية.
- 3- ان نظرة البنك المركزي لودائع البنوك الإسلامية هي نفسها للبنوك التقليدية وهذه مغالطة.
- 4- ان نظرة البنك المركزي إلى العمليات المصرفية الإسلامية هي النظرة نفسها إلى تدفق الاموال من البنوك التقليدية إلى المتعاملين معها وهذا يؤدي إلى الوقوع في مغالطات تترتب عليها ان متطلبات الرقابة تتعارض مع أهداف البنوك الإسلامية.
- 5- ان الرقابة على البنوك الإسلامية لها جوانب ايجابية وأخرى سلبية تتعارض مع عمل هذه البنوك مما يشكل مشكلة كبرى امام تطورها ومساهمتها الجادة في النمو الاقتصادي.
- 6- ان ادوات الرقابة الكمية التقليدية للبنوك المركزية على البنوك بصورة عامة، تترك العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية، مما يؤثر في عملها ويجعلها تنحرف عن نظرية العمل المصرفية الإسلامية وخصوصاً الاستثمار طويل الأجل، الذي يتسق مع عقدي المضاربة والمشاركة.
- 7- لم يتضمن قانون رقم 43 لسنة 2015 الخاص بالبنوك الإسلامية اية إشارة إلى شكل العلاقة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية، وان إخضعها لقانون البنك المركزي وهذا يجعل العلاقة مرتبكة .

التوصيات

- 1- ينبغي للبنك المركزي بوصفه الراعي للجهاز المصرفي أن يأخذ بنظره خصوصيات البنوك الإسلامية عند تعامله معها.
- 2- ما المانع ان يكون بداخل البنك المركزي ادارة فرع له يتولى الاشراف والرقابة على البنوك الإسلامية في العراق.

(1) محمد محمود العجلوني ، مصدر سابق ، ص145-146 .

- 3- اعادة النظر في قانون رقم 43 لسنة 2015 لأنه فيه الكثير من النواقص التي يجب تلافئها لإيجاد بيئة مواتية للعمل المصرفي الإسلامي.
- 4- تفعيل الجانب الإعلامي عن البنوك الإسلامية لبيان أهميتها وتعريفها بصورة أكبر للمجتمع العراقي لزيادة الاقبال عليها والتعامل معها .
- 5- تخضع البنوك الإسلامية لرقابة البنك المركزي وفي الوقت نفسه تتمتع بالخصوصية التي تلزمها بها الشريعة الإسلامية.

المصادر

- 1- د. احمد سليمان خصاونه ، المصارف الإسلامية ، عمان ، دار جدارا ، 2008 .
- 2- د. حربي محمد عريقات ، ادارة البنوك الإسلامية ، عمان ، دار وائل ، 2010 .
- 3- د. حسين محمد سمحان ، أسس العمليات المصرفية الإسلامية ، عمان ، دار المسيرة ، 2013 .
- 4- د. حيدر يونس الموسوي ، المصارف الإسلامية اداءها المالي وأثارها في سوق الاوراق المالية ، عمان ، دار البازوري ، 2011 .
- 5- د. سليمان ناصر ، التحديات الراهنة للمصرفية الإسلامية ، معلومات متاحة على شبكة المعلومات الدولية www.drnacer.net
- 6- د. سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة ، الجزائر ، مكتبة الريام ، 2006 .
- 7- عبد المنعم مبارك ، النقود المصرفية والسياسات النقدية ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، 1987 .
- 8- د. عبد الوهاب الامين ، مبادئ الاقتصاد الكلي ، الكويت ، دار المعرفة ، 1993 .
- 9- د. عمار مجيد كاظم ، رؤية جديدة للنظام النقدي الإسلامي ، النظرية والتطبيق ، بيروت ، دار الصائر ، 2011 .
- 10- الغريب ناصر ، اصول المصرفية الإسلامية ، القاهرة ، دار ايلول ، 1996 .
- 11- فادي محمد الرفاعي ، المصارف الإسلامية ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2007.
- 12- د. فليح حسن خلف ، البنوك الإسلامية ، عمان ، دار جدار الكتاب العالمي ، 2006 .
- 13- مجدي محمود شهاب ، الاقتصاد النقدي. بيروت، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، 1985.
- 14- محمد باقر الصدر ، البنك اللاربوي في الاسلام ، بيروت ، دار التعارف ، 2011 .
- 15- د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في النقود والبنوك ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1968 .
- 16- د. محمد محمود العجلوتي ، البنوك الإسلامية ، أحكامها تطبيقاتها المصرفية ، عمان ، دار المسيرة ، 2012.
- 17- مصطفى كمال السيد ، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية ، القاهرة ، مطابع غباشي ، 1999 .
- 18- وهبه الزحبي ، المعاملات المالية المعاصرة ، دمشق ، دار الفكر ، 2007 .